الموافق 30 غشت سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسي المالية المرسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة
ـوم رئاسـي رقم 15—230 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يتـضـمـن منـح وسـام بـرتـبـة "أُمُّو" بـ بـ بـ بالاحت تأتر المران
" أثير " من مصف الاستحقاق الوطني
وكيفيات ممارسة صيد المرجان
مراسيم فردية
وم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عـام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
وم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية باتنة
وم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك
وم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك
وم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة
وم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
وم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك
ـوم رئاسـي مؤرخ في 6 شوال عـام 1436 الموافق 22 يـولـيـو سـنـة 2015، يـتـضـمـن تـعـيـين الأمـين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
مؤرّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية ومدته وكذا محتوى برنامجه
ِ مؤرّخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
وزارة العدل
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
لكتابة الضبط
وزارة الطاقة
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التكوين والدعم في مجال الأمن النووي

فمرس (تابع)

17	قـرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يـحدد التشكيلة الاسـميـة لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي
18	قـرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية
	وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية
18	قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية
19	قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1436 الموافق 27 أبريل سنة 2015، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 14 مـارس سنــة 2015، يحدد جدول تركيبات الهواء أو الأمزجة الغازية المستنشقة في وسط ذي ضغط مرتفع وكمياتها ومدد الغطس حسب كل حالة
26	قرار مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لعلامة الجودة
26	قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015 ، يحدّد تنظيم اللّجنة التقنية المكلّفة بالمصادقة على الأصناف وتشكيلتها وعملها
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها (استدراك)
	وزارة السكن والعجران والمدينة
27	قـرار مؤرخ في 15 شـعبـان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري
28	قرار مؤرخ في 19 شوّال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-230 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يتضمن منح وسام برتبة "أثير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام برتبة "أثير "من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد ابراهيم بوبكر كيتا، رئيس جمهورية مالى.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-231 مسؤرّخ في 11 دي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-00 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1389 الموافق 16 يناير سنة 1970 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والموافقة على قانونها الأساسي،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-61 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 الذي يحدد نوع حقوق الملاحة وكيفياتها وشروطها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التى تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شـوال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبـر سـنـة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1421 الموافق 15 فبراير سنة 2001 والمتضمن توقيف صيد المرجان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى وكيفياته، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 26 محرم عام 1425 الموافق 18 مارس سنة 2004 الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–186 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 30 يونيو سنة 2004 الندي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحرى ومجتمع الصيادين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسبرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 36 (الفقرة 4) و36 مكرر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان.

الملاقة 2: يتم صيد المرجان وفقا لبرنامج استغلال يحدد الحصص المرخص بصيدها و المناطق والفترات وعدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال.

يتعين على صاحب الامتياز احترام الحصة السنوية لصيد المرجان،

غير أنه، يمكن تجاوز الحصة المرخص بها في حدود نسبة مئوية معينة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل الأول كيفيات ممارسة صيد المرجان وشروطها

المادة 3: يتم استغلال المرجان عن طريق الامتياز ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في دفتر الشروط المرفق بالملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 4: تتولى الهيئة المكلفة بالتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات التي تدعى "الوكالة"، متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان.

المادة 5: تقوم الوكالة، زيادة على ذلك، بتقييم حالة الثروة المرجانية في نهاية كل سنة استغلال للمساحة محل امتياز.

الملقة 6: يتم صيد المرجان من قبل غواصين محترفين وفقا لشروط وكيفيات ممارسة الغوص التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 7: يتعين على صاحب الامتياز لممارسة صيد المرجان، استعمال سفينة معدة و مجهزة لهذا النوع من الصيد.

زيادة على التجهيزات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، تحدد التجهيزات والمعدات التقنية اللازمة لهذا النوع من السفن في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المدة 8: بعد كل عملية صيد، يتعين على ربان السفينة ملء سجل الغوص الذي تقوم الإدارة البحرية المحلية بترقيمه والتأشير عليه وتعرض فيه مختلف عمليات الغوص التي تم القيام بها والأعماق التي تم الوصول إليها ومدة الغوص والإحداثيات الجغرافية والكميات التقريبية من المرجان المصطاد.

تحدد عناصر سجل الغوص ومحتواه بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى .

الملدة 9: يجب أن يكون المرجان، في نفس اليوم الذي تم صيده، محل تصريح موجز لدى الإدارة البحرية المحلدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

الملدة 10: بعد التصريح الموجز بالمرجان المصطاد، يقوم عون الإدارة البحرية المحلية بختم المرجان في صندوق حديدي.

تقع مسؤولية ضياع أو سرقة المرجان المختوم على صاحب الامتياز، ويخصم من المجموع السنوي المرخص صيده.

الملاة 11: يتم إنزال المرجان المصطاد مختوما، ليعرض على مراقبة اللجنة المحلية للتحقق من المرجان المنشأة على مستوى كل ميناء معين لإنزال المرجان.

تقوم اللجنة بتحرير محضر التحقق على الفور ويوقعه أعضاؤها.

يحدد إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري وبالدفاع الوطني وبالنقل.

الملاة 12: على إثر عمليات التحقق وعلى أساس محضر اللجنة، تقوم المصالح المختصة إقليميا للوكالة المذكورة في أحكام المادة 4 أعلاه، بتسليم صاحب الامتياز وثيقة تثبت الاقتناء القانوني للمرجان المصطاد.

الفرع الأول الامتيان

المادة 13: يتم صيد المرجان عن طريق الامتياز بعد مزاد علني في عرض مختوم .

الملاة 14: يخول عقد الامتياز المستفيد الحق في استغلال الموارد المرجانية حصريا بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة لصيد المرجان على مستوى مساحة استغلال في منطقة محددة مسبقا.

المادة 15: يفتح صيد المرجان طوال السنة لمدة لا تتعدى، بأي حال من الأحوال، خمس (5) سنوات متتالية في الإجمال لاستغلال المساحة محل الامتياز.

عند نهاية مدة الامتياز، تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بغلق المساحة محل الامتياز من أجل إراحتها لمدة أدناها عشرون (20) سنة.

تحدد كيفيات فتح وغلق مساحات استغلال المرجان بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 16: يمنح الامتياز لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي يخضع للقانون الجزائري حيث أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية، من قبل لجنة المزايدة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو

المادة 17: تعد الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية العقد الإداري للامتياز، بناء على قرار من الوالي يتخذ على أساس محضر اللجنة المذكورة أعلاه وبعد إمضاء دفتر الشروط من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري والراسى عليه المزاد.

يسلم عقد الامتياز من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

الملاة 18: الامتياز شخصى، غير قابل للتنازل عنه، مؤقت وقابل للفسخ، يتجسد في عقد امتياز مرفق بدفتر شروط يتعلق باستغلال المرجان.

الملاقة 19: في حالة تخلي الراسي عليه المزاد عن الامتياز، وعلى أساس تقرير مفصل من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، تعلن السلطة المانحة عن إلغاء الامتياز.

يترتب على إلغاء الامتياز مزايدة جديدة حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 22 أدناه.

المادة 10 : يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري، وفي أي وقت، أن تعلق مؤقتا أو تلغي نهائيا استغلال المساحة المفتوحة للامتياز، دون تعويض إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بأحكام هذا المرسوم وبنود دفتر الشروط، وذلك بعد توجيه إعذارين (2) بينهما خمسة عشر (15) يوما، بناء على تقرير مفصل من الوكالة.

الملاقة 21: يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري، في أي وقت، أن تعلق مؤقتا أو تلغي نهائيا استغلال الامتياز، لاعتبارات تقنية وعملية و/أو اقتصادية، مع منح تعويض.

الفرع الثاني المزايدة

المائة 22: يتم إعلان تنظيم المزايدة عن طريق الملصقات على مستوى المديريات الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية والوكالة وبلاغات تنشر في يوميتين وطنيتين والنشرة الرسمية للصفقات العمومية وكل وسيلة إشهار أخرى.

المادة 22 أعلاه، ما يأتى:

- تعيين مساحة الاستغلال،
- عرض السعر الأولى للمزايدة،
 - مدة الامتياز،
 - مكان المزايدة،
 - تاريخ المزايدة،
- التاريخ النهائي لإيداع العروض،
 - تاريخ الفرز،
- مبلغ تكاليف سحب ملف المزايدة.

المادة 16 أعلاه، يفتح المادة 16 أعلاه، يفتح التعهد من أجل الحصول على امتياز، لمحترفي صيد المرجان الذين تتوفر لديهم الوسائل البشرية والمادية لمارسة هذا النوع من الصيد.

المادة على الخصوص، على الخصوص، على ماياتي:

- دفتر الشروط،

- نظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى:
 - * مبلغ السعر الأولى،
 - * نموذج عن كفالة التعهد،
 - * كيفيات إجراء المزايدة.

الملدّة 26: يقود عملية المزايدة الوالي المختص إقليميا أو ممثله في إطار لجنة تتشكل من:

- مدير الصيد البحرى والموارد الصيدية للولاية،
 - مدير الأملاك الوطنية،
 - مدير الإدارة البحرية المحلية،
 - مدير التجارة،
 - مدير البيئة،
 - مدير السياحة والصناعة التقليدية،
 - مدير النقل،
 - مدير الصحة،
- ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات.

يتولى أمانة اللجنة ممثل عن الوكالة.

الملدّة 27: تتمثل مهام لجنة المزايدة فيما يأتي:

- تنظيم عمليات المزايدة،
 - دراسة العروض،
- تعيين المزايدين ومنح الامتيازات،
- تحديد أجل توقيف المزايدين غير الملتزمين بالشروط.

الملاقة 28: يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في المتاريخ والساعة والمكان المحدد في الملصقات والإعلانات الصحفية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 29: يجب على كل شخص يتقدم عن الغير، تبرير ذلك من خلال وكالة موثقة.

الملاقة 30: يتشكل عرض التعهد من عرض تقني وعرض مالي.

يجب أن يحتوي العرض التقني على:

- إثبات دفع كفالة العرض المنصوص عليها في المادة 31 أدناه،
 - التصريح بالاكتتاب،

- محضر زيارة الأمن تسلّمه السلطة البحرية المختصة المحلية تشهد فيه بأن السفينة مجهزة ومعدة لمارسة صيد المرجان،
 - عقد يثبت أن السفينة جزائرية،
 - قائمة المستخدمين المراد تشغيلهم،
- دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان موقع ومؤشر عليه و يحمل عبارة "قرئ وصودق عليه"،
 - هوية المتعهد وعنوانه،
- مستخرج مصفى من شهادة عدم الإخضاع للضريبة أو الاستفادة من الجدولة بالنسبة للمتعهد،
- شـهادة دفع اشـتـراكات صناديق الضـمان الاجتماعي،
- عقد التأمين المتعلق بالغوص الاحترافي لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية .
- يجب أن يكون العرض التقني داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن عبارة "عرض تقنى".

العرض المالى:

يجب أن يساوي على الأقل أو يفوق مبلغ عرض السعر الأولى ويكتب بالأرقام والأحرف.

يجب أن يكون العرض المالي داخل ظرف مغلق ومنفصل يتضمن عبارة "عرض مالي".

الملدة 131 : يجب على المتعهدين في المزايدة دفع كفالة تعهد تمثل (1 %) من مبلغ السعر الأولي.

تودع كفالة التعهد لدى صندوق مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا نقدا أو بواسطة صك مثبت أو صك مصرفي.

وترفق نسخة من بطاقة التخليص أو وصل دفع كفالة التعهد بظرف "العرض التقنى".

تخصم كفالة التعهد التي يدفعها المتعهد من سعر المزايدة.

يعاد تسديد كفالة التعهد للمزايدين غير المقبولين أو إلى ذوي حقوقهم من طرف المحاسب الذي استلمها بعد تقديم بطاقة التخليص أو وصل الدفع الذي يحمل عبارة من مدير الأملاك الوطنية للولاية تثبت عدم رسو المزايدة لفائدة المودع.

الملاة 32: يكون وعاء حساب عرض السعر الأولي للمزايدة المتعلقة بالامتياز لاستغلال المرجان محل تعليمة وزارية مشتركة بين الإدارة المكلفة بالمالية والإدارة المكلفة بالصيد البحرى.

المادة 33: يجب أن يوضع الظرفان (2)، العرض التقني والعرض المالي، داخل ظرف مغلق ومجهول المصدر يحمل رقم المزايدة وموضوعها وعنوان لجنة المزايدة.

المادة 34: يجب إيداع العرض مباشرة لدى مقر الوكالة المختصة إقليميا يوم العمل الأخير الذي يسبق يوم عملية الفرز وقبل غلق المكاتب.

يترتب على الإيداع المباشر تسليم وصل للمودع.

المادة 35: لا يمكن سحب العرض أو إلغاؤه بعد التاريخ النهائي للإيداع المذكور في إعلان المزايدة.

الملاقة 36: يتم فرز التعهدات المختومة ودراسة العروض في التاريخ المذكور في الملصقات والإعلانات الصحفية من قبل لجان المزايدة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية، وبحضور المتعهدين.

الملدّة 37: لا تكون العروض التقنية التي أصدرت بشأنها لجنة المزايدة رفضا معللا، مؤهلة لمرحلة استغلال العرض المالي.

المادة 38: تتوج أشغال كل لجنة بتحرير محضر، يوقعه على الفور أعضاء اللجنة المعنية.

المادة 29: تقوم اللجنة المؤهلة لتقييم العروض المالية بترتيب العروض المالية حسب الترتيب التنازلي وتعلن منح الامتيازات حسب عدد الامتيازات المفتوحة للمزايدة.

الملدة 40 المادة 20 المادة 30 المادة 30 أعلاه، وفي حالة التساوي بين العروض المالية للحصول على أخر امتياز يعرض على المزايدة، يدعى المتنافسون من أجل الفصل بينهم إلى تقديم عروض جديدة في عين المكان.

تكون العروض الجديدة محل محضر عرض مضاد يحرر فورا.

وفي حالة عدم وجود عروض جديدة، يعين المزايد من بين المتنافسين المعنيين عن طريق القرعة.

المادة 14: بالنسبة لأول عملية امتياز لصيد المرجان وفي حالة تساوي العروض المالية، يتم اعتماد العرض الذي يقدم:

- إما دفتر طاقم يوضح بأن السفينة كانت مجهزة لصيد المرجان خلال الفترة التي سبقت تعليق صيد المرجان،

- وإمّا كشفا عن الملاحة يوافق اثني عشر (12) شهرا على الأقل من الملاحة الفعلية قبل فترة تعليق صيد المرجان، بالنسبة للغواصين الحاملين للجنسية الجزائرية المبحرين لصيد المرجان.

في حالة تساوي العروض المالية للمزايدين المعنيين بالمعيارين المذكورين أعلاه، يتم الفصل بين هذه العروض طبقا لأحكام المادة 40 أعلاه.

الملدة 42: يعلن رئيس اللجنة، بناء على المحضر الذي يوقعه أعضاء اللجنة، المزايدين المقبولين المستفيدين من الامتيازات المفتوحة للاستغلال.

المادة 13 : ترسل نسخ من المحضر المذكور أعلاه إلى مديرية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا من أجل إعداد عقد الامتياز وكذا إلى مديرية الصيد البحري المختصة إقليميا بغية إعداد ترخيص الصيد البحري، مع مراعاة أحكام المادتين 45 و 48 أدناه.

المادة 44: يمكن الراسي عليه مزاد الامتياز، عند الاقتضاء، أن يدفع سنويا خمس (5/1) المبلغ الإجمالي للمزايدة إلى صندوق رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المختصة إقليميا في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ المنح.

المائة 45: بعد أجل الدفع المذكور في المادة 44 أعلاه، وباستثناء حالات القوة القاهرة، يوجه إعذار للراسي عليه المزاد لتسديد خلال أسبوع واحد خمس (5/1) مبلغ مزايدته بالإضافة إلى غرامة تساوي 6 % من المبلغ المستحق عن كل شهر تأخير على ألا تتجاوز فترة الانتظار شهرين (2).

خلافا لذلك، يعتبر الراسي عليه المزاد قد تخلى عن الاستفادة من امتياز المساحة البحرية للاستغلال ولا يمكنه طلب استرداد كفالة التعهد.

المادة 45 : في حالة التخلي، على النحو المذكور في المادة 45 أعلاه، تقترح لجنة المزايدة على المزايدين الذين لم يتم قبولهم بسبب ترتيبهم، الخضوع لعرض المزايد الذي اعتبر أنه متخل عنه.

وفي حالة عدم وجودهم، تقوم لجنة المزايدة بتنظيم مزايدة جديدة حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، من أجل منح الامتياز الذي كان محل تخل.

الملدّة 47: يلزم الراسي عليه المزاد بدفع كفالة ضمان حسن التنفيذ لفائدة مفتشية الأملاك الوطنية حيث يوجد مكان المزايدة، تمثل 5 % من مبلغ المزايدة.

يجب إيداع كفالة الضمان هذه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحرى المختصة إقليميا.

لا يمكن إدارة الأملاك الوطنية إعلان رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ إلا بعد إعداد شهادة حسن التنفيذ من قبل مدير الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختص إقليميا.

الملدّة 48: يمكن مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المعني أن يسحب رخصة الصيد البحري ويطلب من إدارة الأملاك الوطنية المختصة إقليميا التصرف في كفالة ضمان حسن التنفيذ في الحالات الآد. ة ·

- تخلي الراسي عليه المزاد عن استغلال امتيازه، قبل نهاية المددة للامتياز،

- الإلغاء النهائي للحق في الامتياز، كما تنص على ذلك المادة 20 أعلاه.

وفي كلتا الحالتين يبقى صاحب الامتياز مدينا بدفع مبلغ المزايدة كله.

المائة 49: يقوم مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا بحساب تسديد مبلغ المزايدة كله على أساس بطاقات التخليص التي يسلمها رئيس مفتشية الأملاك الوطنية المعنى.

الملدة 150: تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا بإشعار المزايد بعقد الامتياز والترخيص بالصيد في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ، كما تنص على ذلك المادة 47 أعلاه.

يترتب على هذا الإشعار إعداد محضر التسليم يوقعه كل من مدير الصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا وصاحب الامتياز.

ترسل نسخة من محضر التسليم إلى مدير الأملاك الوطنية المختص إقليميا.

المائة 51: تبدأ حيازة الحق في ممارسة صيد المرجان وبدء الانتفاع منه وكذا فترة الامتياز في اليوم الذي يلى تاريخ التوقيع على محضر التسليم.

الفصل الثاني قواعد خاصة تطبق على تثمين المرجان

الملدة 52: لا يرخص بتصدير المرجان إلا في شكل صنع.

المادة 53: يقصد بالمرجان المصنع:

- المرجان المصنوع والمحوّل في شكل كرة مثقوبة ومركبة في الخيط،

- المرجان المصنوع والمحوّل في شكل برميل مثقوب ومركب في الخيط،
- المرجان المصنوع والمحوّل في شكل كتلة صلبة مثقوبة ومركبة في الخيط،
- المرجان المصنوع والمحوّل في شكل قطعة مصقولة،
 - قطعة مشكلة ومنحوتة.

المادة 54: تخضع حيازة ونقل المرجان الخام ونصف المصنع لترخيص مسبق عبر مجموع التراب الوطني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالبضائع الحساسة للغش.

الملاة 55: يوضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع الذي تسيره الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، حيث تحدد شروط وكيفيات تطبيقه بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحرى والتجارة والمالية والمناجم.

الملاة 56: في إطار ترقية النشاطات الوطنية للصناعة التقليدية وتحويل المرجان، تتولى الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، حسب شروط السوق، شراء سبعين في المائة (70 %) من المرجان الخام وبيعه في السوق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري والصناعة التقليدية والمناجم والمالية.

الفصل الثالث أحكام نهائية

الملاة 57: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-325 المورخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية والمرسوم التنفيذي رقم 10-56 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1421 الموافق 15 فبراير سنة 2001 والمتضمن توقيف استغلال المرجان.

المادة 58: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1436 الموافق 26 غشت سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول دفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان الفصل الأول تعريف الامتيان

بـكلغ/ السنة.

المادة 3: يجب أن يتم إنزال المرجان المصطاد في ميناء:

إلا في حالة القوة القاهرة.

الفصل الثاني كيفيات ممارسة صيد المرجان

المادة 5: الوسيلة الوحيدة التي يسمح باستعمالها في صيد المرجان هي المطرقة.

المادّة 6: يمنع استعمال معدات الغوص ذات التحكم عن بعد، الموجهة لصيد المرجان.

المادة 7: تتم ممارسة صيد المرجان من طرف غواص محترف.

المادة 8: يجب على غواصي صيد المرجان استيفاء المتطلبات والشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

يتحمل ربان السفينة مسؤولية أي طارئ قد يحدث جراء استخدام غواصين غير مؤهلين.

المادة 9: يرخص باستغلال المرجان في نطاق العمق الذي يقع بين أقل من خمسين (50-) وأقل من مائة وعشرة (110-) مترا.

الملدة 10: في إطار المعاينات الدورية، يجب على صاحب الامتياز أن يضع سجل الغوص والتصريح الموجز بصيد المرجان، في كل وقت، تحت تصرف مصالح المراقبة المعنية والوكالة المختصة إقليميا.

المائة 11: يمنع منعا باتا صيد المرجان الذي لم يصل جذعه الأساسي إلى حجم ثمانية (8) مليمترات، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: يتعين على صاحب الامتياز احترام الارتفاع لقطع الجذع الأساسي لغصن المرجان الذي يجب أن يكون على بعد سنتمتر واحد (1) على الأقل من قاعدة الشعبة.

الملقة 13: لا ينبغي إخراج المرجان المصطاد من الماء إلا بعد ساعتين (2) على الأقل من قطعه، وذلك لضمان التجدد الطبيعى للثروة.

المائة 14: يجب أن يتم شذب المرجان من قبل صاحب الامتياز أو ممثليه، بعد أن تقوم اللجنة المؤهلة لذلك بالتحقق منه.

غير أنه، ومن مجموع الأغصان المصطادة، يسمح بنسبة 25 % من المرجان المشذوب قبل التحقق منه.

الملكة 15: يمنع منعا باتا إنزال المرجان الذي لم يكن محل تصريح موجز أو ختم، وقد يترتب على ذلك سحب الامتباز.

الملدة 16: يجب أن يتم إنزال المرجان في ميناء الإنزال المحدد، حتى يتم التحقق منه من طرف لجنة محلية للتحقق.

الملأة 17: يتحمل صاحب الامتياز مسؤولية الأضرار التي تسبب للكائنات النباتية والحيوانية البحرية بفعله أو بفعل مستخدميه.

المائة 18: في إطار ترقية الصناعة التقليدية الوطنية، يتعين على صاحب الامتياز تخصيص سبعين في المائة (70%) من المرجان الخام للوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.

لا يمكن بيع ماتبقى من كمية المرجان الخام إلا في شكل مصنع أو نصف مصنع.

لا يمكن تصدير المرجان إلا في شكل مصنع.

الفصل الثالث سحب الامتيان

المادة 19: يتم سحب الامتياز للأسباب الآتية:

- عدم احترام حدود قطاع الصيد محل الامتياز،
 - عدم احترام حدود المناطق المحمية،
 - عدم احترام الحجم التجاري المرخص به،
- عدم احترام الحصة القصوى المرخص بصيدها، وكذا عدم احترام النسبة المائوية المحددة في حالة تجاوز الحصة المرخص بها،
- استعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة،
- استعمال آلات صيد أخرى غير تلك المرخص بها،
- إنزال المرجان المصطاد الذي لم يكن محل تصريح موجز ولا محل ختم،
- عدم خضوع المرجان المنزل لعملية التحقق من قبل اللجنة المؤهلة،
 - عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا.

حرر بولاية......فيفي

عن مانح الامتيان عن صاحب الامتيان عن مانح الامتيان (قرىء وصودق عليه)

الملحق الثاني التقنية الإلزامية على متن سفينة معدة ومجهزة لصيد الرجان

- 1 معلم تحديد الموقع،
 - 2 رادار،
 - 3 مستار،
 - 4 بوصلة،
- 5 جهاز راديو من التردد العالى جدا(VHF)،
 - 6 نظام تحديد المواقع العالمي GPS.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد أحمد عدلي، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، تنهى مهام السيد الحسين معزوز، بصفته واليا لولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، تنهى مهام السيد محمد عبدو بودربالة، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، تنهى مهام السيد قدور بن طاهر، بصفته مديرا للتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، تنهى مهام السيد كمال قمار، بصفته أمينا عاما لوزارة الشباب والرياضة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السيد الحسين معزوز، أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايـو سنة 2015، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1436 الموافق 24 مايو سنة 2015، يعين السيد قدور بن طاهر، مديرا عاما للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يعين السيد عبد الحق بن كريد، أمينا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرِّخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية ومدته وكذا محتوى برنامجه.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-108 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 103 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-106 المؤرّخ في أوّل ربيع

الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية ومدته ومحتوى برنامجه.

الملدّة 2: يتم الالتحاق بالتكوين في قيادة أركان الحماية المدنية المذكور في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط المحددة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–106 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتم فتح دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه على الخصوص ما يأتى :

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية أو في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المقصودة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
 - قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: تبلّغ الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية دورة التكوين الخاصة بقيادة أركان الحماية المدنية عن طريق استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

الملاقة 6: تضمن المدرسة الوطنية للحماية المدنية المتكوين في قيادة أركان الحماية المدنية.

المادة 7: تنظم دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية بشكل تناوبي أو متواصل، وتشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 8: تحدد مدة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية بثلاثة (3) أشهر، منها شهر واحد (1) تربصا تطبيقيا على مستوى مصالح ووحدات التدخل للحماية المدنية.

المادة 9: يلحق برنامج التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية بهذا القرار، ويتم تفصيل محتواه من طرف المدرسة الوطنية للحماية المدنية.

الملاة 10: يضمن تأطير الموظفين ومتابعتهم أثناء المتكوين مكونو المدرسة الوطنية للحماية المدنية، و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملاة 11: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظرى والتطبيقي.

المادة 12: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين في قي المادة أركان الحماية المدنية بإعداد تقرير نهاية التكوين حول مواضيع ذات صلة ببرنامج التكوين.

الملدة 13: ينظم، عند نهاية دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية، امتحان نهائي حول جميع الوحدات المقررة في البرنامج، ويشمل الاختبارات الآتية:

- اختبار كتابي في الوحدات المدرسة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (2)،

- اختبار تطبيقي في قيادة وتسيير العمليات أثناء الحوادث والكوارث، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل (3).

الملدة 14: تتم كيفيات تقييم دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية كالآتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة: المعامل 1،

- علامة الامتحان النهائي: المعامل 2،

- علامة تقرير نهاية التكوين: المعامل 1.

الملاقة 15: يتم إعلان النجاح النهائي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه.

الملاقة 16: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية من طرف لجنة نهاية التكوين، التي تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية أو ممثله، عضوا،
- ممثلين اثنين (2) عن المكونين التابعين للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوين.

الملاقة 17: يسلم مدير المؤسسة التكوينية، بعد نهاية دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية دورة التكوين.

الملاة 18: يستفيد الموظفون الناجحون في دورة التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية، في حدود المناصب المالية الشاغرة، مما يأتى:

- الحق في المشاركة في الامتحان المهني للترقية إلى رتبة رائد الحماية المدنية،
- الحق في التسجيل في قائمة التأهيل للترقية إلى رتبة رائد الحماية المدنية.

الملدّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015.

نور الدين بدوي

الملحق

برنامج التكوين في قيادة أركان الحماية المدنية.

المدة: ثلاثة (3) أشهر.

1 - التكوين النظرى: شهران (2).

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم
3	15 ســا	الوقاية	1
3	9 سـا	تسيير الكوارث	2
3	18 ســا	تسيير وقيادة العمليات المستوى الرابع	3
3	6 سـا	تمرين حول تسيير الكوارث	4
2	9 سـا	التخطيط العملي	5

الملحق (تابع)

المعامل	العجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	6 سـا	مختلف مخططات التدخل	6
2	6 سـا	تسيير المعلومات أثناء الأزمات والعلاقة مع وسائل الإعلام	7
1	9 سـا	التنظيم الإداري والمؤسساتي	8
2	12 ســا	القانون الإداري والمسؤوليات	9
1	8 ســا	الإنجليزية التقنية	10
1	10 ســا	المالية والمحاسبة العمومية	11
2	15 ســا	تسيير العتاد وصيانة المنشآت	12
1	6 سـا	القانون الدولي الإنساني والمنظمات الدولية	13
1	12 ســا	تسيير الموارد البشرية	14
1	12 ســا	مناجمنت عمومي	15
1	9 سـا	الصفقات العمومية	16
1	10 ســا	تنظيم وتسيير القلق والضغط	17
	172 سـا	المجم الساعي الإجمالي	

2 - التربص التطبيقى: شهر (1) واحد.

يتابع الموظفون المعنيون تربصا تطبيقيا على مستوى وحدات التدخل ومصالح الحماية المدنية.

قـرار مـؤرِّخ في 27 شـوال عـام 1436 المـوافق 12 غـشت سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات الملية.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 شوال عام 1436 الموافق 12 غشت سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 14–116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، في مجلس توجيه صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:

- السيد بلقاسم ناصر عزالدين، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،

- السيد الدين أحمد، رئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية قصر قدور (ولاية أدرار)،
- السيد حذفاني الصديق، رئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية نقاوس (ولاية باتنة)،
- السيد سليماني عز الدين، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة (ولاية بسكرة)،
- السيد بلمختار رابح، رئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية السواحلية (ولاية تلمسان)،
- السيد كليخي قنون، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مدروسة (ولاية تيارت)،
- السيد عبري محمد، رئيس المجلس الشعبي البلدى لبلدية ثلاث دوائر (ولاية المدية)،
- السيد بوخالفة عبد القادر، رئيس المجلس الشعبى البلدي لبلدية تسدان حدادة (ولاية ميلة)،

- السيد بكري البكري، رئيس المجلس الشعبي الولائي لأدرار،
- السيد نعوم بلخضر، رئيس المجلس الشعبي الولائى للجلفة،
- السيد برمضان عمر، رئيس المجلس الشعبي الولائى لسيدى بلعباس،
 - السيد كمال عباس، والى ولاية عين الدفلى،
 - السيد زعلان عبد الغانى، والى ولاية وهران،
- السيدة والسادة : كري عز الدين، عكوش السعيد، قراش فتيحة، فراري محمد، ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- الأنستان والسيد: فراد باديس، أسيا بلقصة، عياش لامية، ممثلين عن وزارة المالية،
- الأنسة بن خنوف زهية، ممثلة عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

وزارة العدل

قىرار مؤرِّخ في 12 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذ القرار إلى تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي المدرسة الوطنية لكتابة الضبط.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1422 الموافق 25 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تحدد تشكيلة اللجنتين المتساويتي الأعضاء المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، طبقا للجدول المبيّن أدناه:

وظفين	ممثّلق الم	لإدارة	ممثّلق ا			
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضياء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك	اللَّجان	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	- الأسلاك المشتركة، - سلك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، - سلك شبه الطبيين للصحة العمومية، - سلك النفسانيين للصحة العمومية، - أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية.	م ت ن تن جلاا 1	
(بدون تغییر)"	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	مق قنجلاا 2	

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شـوّال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015.

الطيب لوح

وزارة الطاقة

قرار مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتى:

السيدتان والسادة:

- محمد دردور، رئيسا،
- توفيق علي أوصالح، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- عمار زعباط، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- بوعلام بلحاج، ممثل عن دائرة الاستعلام والأمن/وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- عبد القادر زرقراس، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،
- الطاهر عبد اللاوي، ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام، عضوا،
- سيد علي برانسي، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،

- كهينة بالمولود، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- محمد بوجمعة، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، عضوا،
- محمد دغماني، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- لويزة عسلون، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا،
- محمد مولاي، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، يحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015، تحدد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي البيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12-87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتي:

- السيد محمد مولاي، رئيسا،
- السيدة والسادة ممثلو السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالى :
 - * كريمة خلال، عضوة،
 - * عبد الوهاب طالب، عضوا،
 - * محمد بلقايد، عضوا،
 - * محمد رضا أوضيح، عضوا،
 - * سى خالد مهدي، عضوا،
- السيد لوطفي مختار سي محمد، ممثل السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات، عضوا،

- السيد ياسين مداني، ممثل السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة، عضوا،
- السيدة أسيا كرماني، ممثلة السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للجمارك، عضوة،
- السيد محمد بدريسي، ممثل السلك التعليمي
 للمدرسة الوطنية للحماية المدنية، عضوا،
- السيد عبد الحفيظ دخيلي، ممثل معهد علم الإجرام وعلم الأدلة الإجرامية للدرك الوطنى، عضوا،
- السيد محمد زكري، ممثل معهد علوم الأدلة الإجرامية للمديرية العامة للأمن الوطنى، عضوا،
- السيد محرز بوشفر، ممثل مركز البحث النووى بالجزائر، عضوا،
- السيد كمال بوزقزي، ممثل مركز البحث النووى بدرارية، عضوا،
- السيد صديق ولد اعمر، ممثل مركز البحث النووي ببرين، عضوا،
- السيد أحمد بوزيان، ممثل مركز البحث النووي بتامنغست، عضوا،
- السيد هاشمي بوبكر، ممثل المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، عضوا،
 - السادة ممثلو السلك التعليمي للمركز:
 - * عبد الناصر غزال، عضوا،
 - * فاتح شنوفى، عضوا،
 - * سمير شلباني، عضوا،
 - * رابح زغوان، عضوا.

قرار مؤرِّخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق أول يوليو سنة 2015، تحدد قائمة أعضاء مجلس

الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11-211 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يأتى:

السيدات والسادة:

- محمد دردور، رئيسا،
- حسين كحيل، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- لخضر بوزيدي، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- عقيلة فراحي عمرون، ممثلة عن الوزير المكلف بالتعليم العالى، عضوة،
- نبيل كرداش، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- سامية عمراني، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة، عضوة،
- كريم بابا، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- سهام بويحياوي، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوة،
- ابراهيم مفتاح، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، عضوا.

وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق المبلية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 10 يناير سنة 2015، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية، تطبيقا لأحكام المادّتين 4 و7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–469 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، كما يأتي:

- السيد سعادة مجيد، ممثل الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،
- السيد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- السيد لعسريبي جمسال، ممثسل السوزيسر المكلّف بالمالية،
- السيدة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلّف
 بالموارد المائية،
- السيدة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- الأنسـة لعمش حفيظـة، ممثلـة الـوزيـر المكلّف بالبيئة،
- السيد حميدو علي، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيد العطوي عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- الأنسة غازي زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالتنمية الريفية،
- السيدة زوان سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- السيدة زروقي شريفة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيد أيت عبد الله بوبكر، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيد شريح مصطفى، ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- الأنسة بوطاوي فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة،
- السيدة محفوظ مليكة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
- السيدة طايبي فتيحة، ممثلة الوزير المكلّف بالتضامن الوطني.

قىرار مىؤرِّخ في 8 رجب عام 1436 الموافق 27 أبسيل سنة 2015، يتضمرُّن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1436 الموافق 27 أبريل سنة 2015، تعيّن الآنستان والسيدة والسّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّتين 3 و 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000–131 الموافق 11 يونيو المصوّر خ في 8 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة اللجنة المدقية وطريقة عملها، أعضاء في اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية :

- مختار ديدوش، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة، سا،
- فاطمة الزهراء عوالي، ممثلة الوزير المكلّف بالتعمير،
- محمد دحماني، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلمة،
- نبيلة برايك، ممثلة الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
 - نعيمة غالم، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- محمد سفيان زبير، مدير تقييم ودعم المشاريع السياحية بالوزارة المكلّفة بالسياحة،
- نور الدين ندري، المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 8 مارس سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية.

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 14 مسارس سنسة 2015، يحدد جدول تركيبات الهواء أو الأمزجة الغازية المستنشقة في وسط ذي ضغط مرتفع وكمياتها ومدد الغطس حسب كل حالة.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزير النقل، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الني يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 النذي يحدد صلاحيات وزير الصحة وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد جدول تركيبات الهواء أو الأمزجة المغازية المستنشقة في وسط ذي ضغط مرتفع وكمياتها ومدد الغطس حسب كل حالة.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار:

الضغط المزئي لغان: يعرف الضغط الجزئي لغاز داخل مزيج غازي على أنه الضغط الذي قد يمارسه الغاز إذا احتل هذا الغاز وحده كل الحجم الممنوح للمزيج.

الأمزجة الثنائية:

- نيتركس: مزيج تنفسي يتشكل من الأوكسجين والأزوت حيث تفوق نسبة الأوكسجين فيه 21 %.

- هيليوكس: مزيج تنفسي يتشكل من الأوكسجين والهليوم.

الأمزجة الثلاثية:

- تريميكس: مزيج تنفسي يتشكل من الأوكسجين والأزوت والهليوم.

المادة 3: تكون حدود استعمال الأمرجة المغازية المستنشقة في وسط ذي ضغط مرتفع، محددة فيما يأتى:

1- يجب أن يكون الضغط الجزئي للأزوت في المزيج المستنشق أقل أو يساوي 3,2 بار،

2- تحدد قيمة الضغط الجزئي الأدنى للأوكسجين المستنشق من طرف الغواص بـ 0.16 بار،

3- تحدد قيمة الضغط الجزئي الأقصى للأوكسجين المستنشق من طرف الغواص خلال الغطس بـ 1,6 بار،

4- يحسب العمق الأقصى لاستعمال المزيج حسب أقصى ضغط جزئى مقبول للأوكسجين،

5- تحدد نسبة سمية الأمزجة المستنشقة ومدد التعرض لها تحت الضغوط الجزئية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحقين الأول و2 المرفقين بهذا القرار.

المادة 4: يجب أن يتشكل الهواء أو الأمرجة الغازية المستنشقة أثناء الغوص من:

- غاز أوكسيد الكربون : الضغط الجزئي (Pp) أقل من 0,05 ميليبار،

- غاز ثاني أوكسيد الكربون (CO2): الضغط الجزئي (Pp) أقل من 10 ميليبار،

- بخار الزيت والهيدروكربون : الضغط الجزئي (Pp) أقل من 0.5 ميليبار وبتركيز يقل عن 0.5 ميليغرام/م 6 ،

- عدم وجود الغبار وبخار الماء والأكسيد والجزيئات المعدنية.

المستقبلة للأمزجة بنسب أعلى من 40% من الأوكسجين، خالية من الدهون.

الملدة 6: يجب أن تتضمن كل قارورة تحتوي على مزيج من الغاز المعلومات الآتية:

- نتيجة تحليل الأوكسجين،
 - تاريخ التحليل،
 - اسم منتج الأوكسجين.

تتمم هذه المعلومات بما يأتى:

- نتيجة تحليل الأوكسجين الذي تم القيام به، عند الاقتضاء، قبل الغطس،

- العمق الأقصى لاستعمال المزيج،
- اسم الشخص الذي قام بإعداد المزيج.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 14 مارس سنة 2015.

وزير المديد البحري وزير المدحة والسكان والموارد المدية وإصلاح المستشفيات سيد أحمد فروغي عبد المالك بوضياف

وزير العمل والتشغيل وزير النقل والضمان الاجتماعي

محمد الغازي ممار غول

الملمق الأول

جدول حساب نسبة سمية الأوكسجين على الجهاز العصبي المركزي (ج.ع.م %) (حسب الضغط الجزئي للأوكسجين ومدد الغطس)

0,23	0,82 بـار
0,24	0,84 بار
0,25	0,86 بار
0,26	0,88 بار
0,28	0,90 بار
0,29	0,92 بـار
0,30	0,94 بار
0,31	0,96 بار
0,32	0,98 بار
0,33	1,00 بار
0,35	1,02 بار
0,36	1,04 بار
0,38	1,06 بار
0,40	1,08 بار

نسبة سمية الأوكسجين على الجهان العصبي المركزي (ج.ع.م) % في دقيقة غوص	أقصى ضغط جزئي للأوكسجين تم الوصول إليه أثناء الغوص
0,14	0,60 بـار
0,14	0,62 بار
0,15	0,64 بار
0,16	0,66 بار
0,17	0,68 بار
0,18	0,70 بار
0,18	0,72 بار
0,19	0,74 بار
0,20	0,76 بار
0,21	0,78 بار
0,22	0,80 بار

الملحق 2 وقت التعرض الذي لا يجب تجاوزه خلال يوم غوص حسب الضغط الجزئي للأوكسجين المتوصل إليه

المدة القصوى للغوص	أقصى ضغط جزئي للأوكسجين (O ₂) المستنشق
720 دقيقة	0,6 بـار
570 دقيقة	0,7 بار
450 دقيقة	0,8 بار
360 دقيقة	0,9 بار
300 دقيقة	1 بار
240 دقيقة	1,1 بار
210 دقيقة	1,2 بار
180 دقيقة	1,3 بار
150 دقيقة	1,4 بار
120 دقيقة	1,5 بار
45 دقيقة	1,6 بار

المدة القصوى للغوص خلال 24 ساعة	أتصى ضغط جزئي للأركسجين (O ₂) المستنشق
720 دقيقة	0,6 بار
570 دقيقة	0,7 بار
450 دقيقة	0,8 بار
360 دقيقة	0,9 بار
300 دقيقة	1 بار
270 دقيقة	1,1 بار
240 دقيقة	1,2 بار
210 دقيقة	1,3 بار
180 دقيقة	1,4 بار
180 دقيقة	1,5 بار
150 دقيقة	1,6 بار

الملحق الأول (تابع)

0,42	1,10 بار
0,43	1,12 بـار
0,43	1,14 بـار
0,44	1,16 بار
0,46	1,18 بار
0,47	1,20 بار
0,48	1,22 بار
0,51	1,24 بار
0,52	1,26 بار
0,54	1,28 بار
0,56	1,30 بار
0,57	1,32 بار
0,60	1,34 بار
0,62	1,36 بار
0,63	1,38 بار
0,65	1,40 بار
0,68	1,42 بار
0,71	1,44 بار
0,74	1,46 بـار
0,78	1,48 بار
0,83	1,50 بار
0,93	1,52 بار
1,04	1,54 بار
1,19	1,56 بار
1,47	1,58 بـار
2,22	1,60 بار

جدول تريميكس

المصطلحات:

- (TX) تريميكس : (أوكسجين - هليوم - أزوت)

- س/ن : سرعة النزول

- س/ص: سرعة الصعود

- ض ج أ (O2): الضغط الجزئي للأوكسجين

الفوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	27 د	TX20/30	60 مترا

ض ج 1 (O ₂)	المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستويات
1,034	تريميكس 20/30	02:00	42 م
1,540	نيتروكس 36	02:00	33 م
1,325	نيتروكس 36	02:00	27 م
1,245	نيتروكس 50	02:00	15 م
1,096	نيتروكس 50	07:00	12 م
0,947	نيتروكس 50	10:00	9 م
1,596	100% أو كسجين	35:00	6 م

الغوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	27 د	TX17/38	70 مترا

ض ج 1 (O ₂) ا	المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستريات
0,930	تريميكس 17/38	02:00	42 م
1,540	نيتروكس 36	02:00	33 م
1,325	نيتروكس 36	02:00	27 م
1,394	نيتروكس 50	02:00	18 م
1,245	نيتروكس 50	05:00	15 م
1,096	نيتروكس 50	07:00	12 م
0,947	نيتروكس 50	10:00	9 م
1,596	100% أوكسجين	37:00	6 م
1,596	100% أو كسجين	37:00	6 م

القوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	21 د	TX15/50	80 مترا

ض ج 1 (O ₂)	المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستويات
0,954	تريميكس 15/50	02:00	54 م
0,776	تريميكس 15/50	02:00	42 م
0,686	تريميكس 15/50	02:00	36 م
1,218	نيتروكس 36	01:00	24 م
1,543	نيتروكس 50	03:00	21 م
1,394	نيتروكس 50	03:00	18 م
1,245	نيتروكس 50	05:00	15 م
1,096	نيتروكس 50	06:06	12 م
0,947	نيتروكس 50	12:00	9 م
1,596	100% أوكسجين	37:00	6 م

الغوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	17 د	TX14/55	90 مترا

المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستويات
تريميكس 14/55	02:00	57 م
تريميكس 14/55	02:00	42 م
تريميكس 14/55	02:00	36 م
نيتروكس 36	02:00	30 م
نيتروكس 50	02:00	21 م
نيتروكس 50	03:00	18 م
نيتروكس 50	05:00	15 م
نيتروكس 50	06:06	12 م
نيتروكس 50	11:00	9 م
100% أوكسجين	39:00	6 م
	14/55 تریمیکس 14/55 تریمیکس 14/55 تریمیکس 14/55 تریمیکس 14/55 نیتروکس 36 نیتروکس 50	14/55 تریمیکس 02:00 14/55 تریمیکس 02:00 14/55 تریمیکس 02:00 36 تریمیکس 02:00 50 نیتروکس 03:00 50 نیتروکس 03:00 50 نیتروکس 05:00 50 نیتروکس 06:06 50 نیتروکس 11:00

الفوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	17 د	TX14/55	100 متر

ض ج 1 (O ₂)	المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستويات
1,016	تريميكس 14/55	02:00	63 م
0,766	تريميكس 14/55	02:00	45 م
0,640	تريميكس 14/55	02:00	36 م
1,432	نيتروكس 36	02:00	30 م
1,543	نيتروكس 50	03:00	21 م
1,394	نيتروكس 50	03:00	18 م
1,245	نيتروكس 50	05:00	15 م
1,096	نيتروكس 50	06:06	12 م
0,947	نيتروكس 50	11:00	9 م
1,596	100% أوكسجين	39:00	6 م

الغوص	س/ص	س/ن	المدة	المزيج	العمق
يوم واحد	10 م/د	30 م/د	13 د	TX11/60	110 مترا

ض ج 1 (O ₂)	المزيج	المدة الزمنية (د) للمستويات	عمق المستويات
0,864	تريميكس 11/60	02:00	69 م
0,634	تريميكس 11/60	02:00	48 م
0,536	تريميكس 11/60	02:00	39 م
0,503	تريميكس 11/60	02:00	36 م
1,325	نيتروكس 36	01:00	27 م
1,218	نيتروكس 36	02:00	24 م
1,543	نيتروكس 50	03:00	21 م
1,394	نیتروکس 50	04:00	18 م
1,245	نیتروکس 50	05:00	15 م
1,096	نيتروكس 50	07:06	12 م
0,947	نيتروكس 50	11:00	9 م
1,596	100% أو كسجين	41:00	6 م

قسرار مسؤرِّخ في 6 ربسيع الأول عسام 1436 المسوافق 28 ديسمبس سنة 2014، يسمدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية لعلامة الجودة.

بموجب قسرار مؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 7 من المرسوم التّنفيذي رقم 13–260 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013 الذي يحدّد نظام نوعية المنتجات الفلاحية أو ذات الأصل الفلاحي، في اللجنة الوطنية لعلامة الجودة، لمدة ثلاث (3) سنوات:

بالنسبة للهيئات الإدارية العمومية:

1 - عبد الحميد حمداني، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، رئيسا،

2 - أحمد صايم، ممثل وزير المالية،

3 - هندة سويلاماس، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،

4 - مونية بوقادوم، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحري،

5 - سليمة بوكرش، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،

6 - زهرة مجكون، ممثلة الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

7 - خلدون بشاري، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمى،

8 - صالح أمقران، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،

9 – ثريا بسكري، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعات التقليدية.

بالنسبة للمهنة:

1 - طاهر مجاجى، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

2 – مسعود شباح، ممثل المجلس الفلاحي المهني المشترك لفرع "الطماطم"،

3 - يـوسف غـمـري، ممثل المجلس الفلاحي المهني المشترك لفرع "التمور"،

4 - محمد حمزاوي، رئيس جمعية تربية النحل لولاية البليدة،

5 - جيلالي أوهيب، رئيس جمعية زارعي البقول لولاية الجزائر،

بالنسبة للمؤسسات التقنية والعلمية والتمثيلية:

1 - أميرة غواطي، ممثلة المعهد الوطني للملكية
 الصناعية،

2 – أحمد علام، ممثل المعهد الجزائري للتقييس،

3 – فريدة لومي، ممثلة الهيئة الجزائرية للاعتماد (ألجيراك)،

4 - سامية سعيدي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والتغليف،

5 - صالح شواقي، ممثل المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

6 - ابتسام حمادو، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

7 - نور الدين ساحي، ممثل الغرفة الجزائرية
 للصناعات التقليدية،

8 - بشير سعيد، ممثل جمعية حماية المستهلكين.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبراير سنة 2015 ، يحدّد تنظيم اللّجنة التقنية المكلّفة بالمسادقة على أصناف البذور

والشتائل وتشكيلتها وعملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 05-03 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلّق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللّجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 60-246 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللّجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللّجنة التقنية المكلّفة بالمصادقة على أصناف البذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2: تتشكّل اللّجنة من الأعضاء الآتين:

- مدير حماية النباتات والرقابة التقنية - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،

- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- مدير التكوين والبحث والإرشاد - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية،

- مديري المعاهد التقنية المعنية بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال،

- المدير العام للمدرسة الوطنية للعلوم الفلاحية أو ممثله - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية
 بمجموعة الأنواع المدرجة في جدول الأعمال.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته، مساعدتها في أشغالها.

المَلدَة 3: يعين أعضاء اللّجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرّر من الوزير المكلّف بالفلاحة، باقتراح من السلطة التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللّجنة، يتم تعويضه حتى انقضاء مدة العضوية

الملدّة 4: تجتمع اللّجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرة واحدة (1) في السنة على الأقل. كما يمكن أن تستدعى من رئيسها في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الأعمال الذي يحدّده الرئيس، إلى أعضاء اللّجنة، خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل انعقاد الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورة غير العادية، على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملقة 5: لا تصبح مداولات اللّجنة إلاّ بحضور ثلثي (3/2) أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد

اجتماع آخر خلال الأيام السبعة (7) التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجّل، وفي هذه الحالة تصح مداولات اللّجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاقة 6: تتم المصادقة على اقتراحات اللّجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوى الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الماديّة 7: يتولّى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللّجنة التقنية للتصديق.

الملدّة 8: تعتمد اللّجنة لإنجاز أشغالها على ثلاثة (3) فروع متخصصة في كل مجموعة من المزروعات: المحاصيل الكبرى ومحاصيل البقوليات والمحاصيل الدائمة. ويمكن، عند الضرورة، إنشاء فروع متخصصة أخرى.

تحدّد تشكيلة هذه الفروع وعملها بموجب النظام الداخلي للجنة.

الملدَّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 23 فبرابر سنة 2015.

عبد الوهاب نوري

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 22 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 12 فبراير سنة 2015، يحدُّد عدد المناصب العليا لإدارة الغابات وتوزيعها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 الصادر بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 11 مارس سنة 2015.

الصفحة 13 - الجدول - عنوان العمود الخامس:

- بدلا من: " رئيس فرز للنفايات ".

- يحقرا: "رئيس فرز للغابات ".

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشفال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 شعبان عام 1436 الموافق 3 يونيو سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 10–195 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني

للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري، في مجلس إدارة المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري الذي يرأسه السيد عمّار علي بن ساعد، المدير العام للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

السيدتان والسادة:

- رشيد بلخير ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

- جلول غربى، ممثل عن وزير المالية، عضوا،
- كريم بـ وجـ مـيـ عـ ق، ممثل عن الـ وزيـ ر المكلّف بالصناعة والمناجم، عضوا،
- سليم صالحي، ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،
- بـوعلام شـطيبي، ممثل عن الـوزيـر المكلّف بالأشغال العمومية، عضوا،
- إلهام شابوني، ممثلة عن الوزير المكلّف بالموارد المائية، عضوا،
- مسعود كشيدة، ممثل عن الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- أسيا بلهاديا، ممثلة الديوان الوطني للإحصاء، بضوا،
 - ممثلان (2) عن مستخدمي المركز، عضوين.

قرار مؤرخ في 19 شواًل عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 شوّال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 50–137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره، المعدل والمتمم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره، الأمين العام وتسييره، برئاسة السيد نصر الدين عزام، الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة:

• بعنوان الإدارات المركزية والهيئات:

- محمد دحماني، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- نور الدين زيان، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ساسى بركون، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- محمد راس الكاف، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- عبد الوحيد بن زديرة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- عمار أرزقي، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
 - فريد سعد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - مصطفى ناصى، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- علي بولرباح، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- جمال دباش، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- رابح أسيد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
 - مراد بترونى، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- أحمد بن زليخة، ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- إبراهيم مقدور ، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية ،
 - إسماعيل لومي، ممثل والى ولاية الجزائر،
 - عبد الوهاب برتيمة، ممثل عن لجنة الأوقاف.

بعنوان الشخصيات المعينة بحكم كفاءتها في الميادين الدينية والثقافية والعمرانية والهندسة المعمارية :

- لخميسى بزاز،
- إبراهيم بحاز،
- إسماعيل موسى،
 - لحسن زغیدی،
 - حکیم میلود،
 - شریف ریاش،
 - طاهر بعون*ی*،
 - جمال شرفی.